

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره .

وشرح القاضي في الجامع : أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .

ثم قال : النظر إلى العورة محرم وإلى غير العورة : مكروه .

وهكذا ذكر ابن عقيل و أبو الحسين .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز النظر لغير من ذكرنا إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة وحكى

الكراهة في غير العورة .

قال الشيخ تقي الدين C : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ؟ رواية عن الإمام

أحمد : يكره ولا يحرم .

وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إلى أمن الفتنة انتهى .

قلت : وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم

وهو مذهب الشافعي .

ويأتى في آخر العدد : هل يجوز أن يخلو بمطلقة أو أجنبية أم لا ؟